# كراسة شروط ومواصفات

# محطة وقود على طريق الملك سلمان

## كراسة شروط ومواصفات

## محطات الوقود داخل المدن


| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|---|
| أ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | ٥ |
| ب | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ٦ |
| ج | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي | ٧ |
| ١ | **مقدمة** | ١٠ |
| ٢ | **وصف العقار** | ١٢ |
| ٣ | **اشتراطات دخول المزايدة والتقديم** | ١٤ |
| | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة | ١٥ |
| | ٢/٣ لغة العطاء | ١٥ |
| | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات | ١٥ |
| | ٤/٣ موعد تقديم العطاءات | ١٥ |
| | ٥/٣ موعد فتح المظاريف | ١٥ |
| | ٦/٣ تقديم العطاء | ١٦ |
| | ٧/٣ كتابة الأسعار | ١٦ |
| | ٨/٣ مدة سريان العطاء | ١٦ |
| | ٩/٣ الضمان | ١٦ |
| | ١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان | ١٧ |
| | ١١/٣ مستندات العطاء | ١٧ |
| ٤ | **واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء** | ١٨ |
| | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | ١٩ |
| | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | ١٩ |
| | ٣/٤ معاينة العقار | ١٩ |
| ٥ | **ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف** | ٢٠ |
| | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | ٢١ |
| | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف | ٢١ |
| | ٣/٥ سحب العطاء | ٢١ |
| | ٤/٥ تعديل العطاء | ٢١ |
| | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | ٢١ |

## كراسة شروط ومواصفات
## محطات الوقود داخل المدن


| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ | **الترسية والتعاقد وتسليم الموقع** | ٢٢ |
| | ١/٦ الترسية والتعاقد | ٢٣ |
| | ٢/٦ تسليم الموقع | ٢٣ |
| ٧ | **الاشتراطات العامة** | ٢٤ |
| | ١/٧ توصيل الخدمات للموقع | ٢٥ |
| | ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ | ٢٥ |
| | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٢٥ |
| | ٤/٧ تنفيذ الأعمال | ٢٥ |
| | ٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ | ٢٥ |
| | ٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | ٢٦ |
| | ٧/٧ تقرير المكتب الاستشاري | ٢٦ |
| | ٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له | ٢٦ |
| | ٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | ٢٦ |
| | ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية | ٢٧ |
| | ١١/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة | ٢٧ |
| | ١٢/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | ٢٧ |
| | ١٣/٧ أحكام عامة | ٢٧ |
| ٨ | **الاشتراطات الخاصة** | ٢٨ |
| | ١/٨ مدة العقد | ٢٩ |
| | ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء | ٢٩ |
| | ٣/٨ مباني المحطة | ٢٩ |
| | ٤/٨ معايرة مضخات الوقود | ٢٩ |
| | ٥/٨ مواقف السيارات | ٢٩ |
| | ٦/٨ اشتراطات الصيانة | ٢٩ |
| | ٧/٨ الاشتراطات الأمنية | ٣٠ |
| | ٨/٨ نظام السعودة | ٣٠ |
| | ٩/٨ تركيب أجهزة الصراف الآلي | ٣٠ |
| | ١٠/٨ عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة | ٣٠ |
| | ١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | ٣٠ |

## كراسة شروط ومواصفات
## محطات الوقود داخل المدن


| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ | **اشتراطات الأمن والسلامة** | ٣٢ |
| | ١/٩ الإجراءات الوقائية | ٣٣ |
| | ٢/٩ اللوحات الإرشادية | ٣٣ |
| | ٣/٩ حماية العاملين | ٣٣ |
| | ٤/٩ تدريب العاملين | ٣٣ |
| | ٥/٩ تأمين مستلزمات الإسعاف | ٣٣ |
| | ٦/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني | ٣٣ |
| | ٧/٩ المسئولية عن حوادث العمل | ٣٤ |
| ١٠ | **الاشتراطات الفنية** | ٣٦ |
| | ١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | ٣٧ |
| | ٢/١٠ نسب البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة | ٣٧ |
| | ٣/١٠ الاشتراطات المعمارية والإنشائية | ٣٨ |
| | ١/٣/١٠ الشكل العام للمحطة | ٣٨ |
| | ٢/٣/١٠ خزانات الوقود | ٣٩ |
| | ٣/٣/١٠ المضخات | ٤١ |
| | ٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية | ٤٤ |
| | ١/٤/١٠ متطلبات عامة | ٤٤ |
| | ٢/٤/١٠ المواصفات الفنية الكهربائية | ٤٦ |
| | ٣/٤/١٠ نظام الوقاية والحماية الكهربائية | ٥٢ |
| | ٤/٤/١٠ مولد الكهرباء الاحتياطي | ٥٣ |
| | ٥/١٠ الاشتراطات الميكانيكية | ٥٣ |
| | ١/٥/١٠ خزان الوقود | ٥٣ |
| | ٢/٥/١٠ مضخة الوقود | ٥٤ |
| | ٣/٥/١٠ فوهة تصريف الوقود | ٥٦ |
| | ٤/٥/١٠ الأنابيب و ملحقاتها | ٥٧ |
| | ٥/٥/١٠ معدات إطفاء الحريق | ٥٨ |
| | ٦/١٠ الاشتراطات الصحية | ٥٩ |
| ١١ | **الغرامات والجزاءات** | ٦٢ |

**كراسة شروط ومواصفات**

**محطات الوقود داخل المدن**


| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ | **المرفقات:** | ٦٤ |
| | ١/١٢ نموذج العطاء | ٦٥ |
| | ٢/١٢ الرسم الكروكي للموقع | ٦٦ |
| | ٣/١٢ نموذج تسليم العقار | ٦٧ |
| | ٤/١٢إقرار المستثمر | ٦٨ |
| | ٥/١٢ نموذج العقد | ٦٩ |

## أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشـــــــروع: هو محطة الوقود المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.

العقـــــــــار: هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها محطة الوقود.

المستثـــــــمر: هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل محطات الوقود.

مقدم العطاء: هو شركة أو مؤسسة يقدم عرضاً في مزايدة

المنافســـــــة: هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة

الكراســـــة: كراسة الشروط والمواصفات

## ب. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

| البيـــــــــــــان | كيفية تحديد التـــاريخ | التاريخ |
|---|---|---|
| تاريخ الإعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر | |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) مع مراعاة التمديد | |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) مع مراعاة التمديد | |
| إعلان نتيجة المزايدة | تحدده الأمانة/ البلدية | |
| موعد الإخطار بالتسرية | تحدده الأمانة/ البلدية | |
| تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة | خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ إشـــعار الأمانة/البلدية للمســـتثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرســـل له إشـــعار نهائي، ويعطي مهلة إضـــافية خمسة عشر يوماً. | |
| تاريخ تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد | |
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تســـــليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | |
| موعد سداد أجرة السنة الأولي | عند توقيع العقد | |

كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود داخل المدن

# ١. مقـــدمة

## ١. مقـــــــدمة

ترغب بلدية محافظة الرس في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل و صيانة محطة وقود على طريق الملك سلمان وفق التفا صيل المبينة في كراسة الشروط والموا صفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمســـــتثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراســـــات للتعرف على الاشـــــتراطات والموا صفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية اســتفســارات أو اســتيضــاحات من المســتثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٦٣٣٣١٤١٥ تحويله ٤٤٠

١. على فاكس: ٠١٦٣٣٣٠٢٨٠

أو عن طريق المراسلة للبلدية عبر منصة فرص عبر خانة تقديم استفسار في صفحة المزايدة

# ٢.وصف العقـــار

## ٢. وصف العقـــار

| | | |
|---|---|---|
| النشاط | إقامة وتشغيل وصيانة محطة وقود على طريق الملك سلمان. | |
| فئة النشاط | محطة محروقات | |
| مكونات النشاط | محطة<br>محلات تجارية<br>خدمة سيارات<br>مطاعم وكفيات | |
| موقع العقـار | المدينة الرس | الحي : بدون |
| | الشارع : طريق الملك سلمان | |
| | رقم المخطط ق /ر/١٠٥٦ | رقم العقار ث ١ |
| حـدود العقار | شمالاً: شارع عرض ٣٠م | بطول: ١٦٥,٧٥م |
| | جنوباً : شارع عرض ١٥م | بطول: ١٦٤,٣٥م |
| | شرقاً : شارع عرض ٢٠ م | بطول :١٠٦,٩٣م |
| | غرباً : شارع عرض ٣٠م | بطول ١٠١,١١م |
| نوع العقار | ارض فضاء | |
| مساحة الأرض | ١٧١٦٣,٧٧م٢ | |
| نوع البناء | مسلح | |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:

# ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

## ١. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

**١/٣ من يحق له دخول المزايدة:**

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إقامة وتشغيل محطة وقود في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

**٢/٣ لغة العطاء:**

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

**٣/٣ مكان تقديم العطاءات:**

٤/٣ تقدم العطاءات عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط ( furas.momra.gov.sa)، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

٥/٣ بلدية محافظة الرس

٦/٣ مدينة الرس

ص. ب ٢١٣ الرمز البريدي ٥١٩٢١.

٧/٣ ١-موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)

٨/٣ ٢-موعد فتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)

٩/٣ يجب تقدم العطاء عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط (furas.momra.gov.sa)

### ١٠/٣ تقديم العطاء:

١/٧/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٧/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

١/٥/٣ يجب تقدم العطاء عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط (furas.momra.gov.sa) وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنة داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً ..

٣/٧/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

### ١١/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :

١/٩/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٩/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٩/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

**١٢/٣ مدة سريان العطاء:**

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

**١٣/٣ الضمان:**

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥ ٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربى السعودى، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاث شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

١/٩/٣

٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

**١٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:**

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

**١٥/٣ مستندات العطاء:**

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥/١١/٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

٦/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٧/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

# ٤.واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

## ٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

**١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:**

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

**٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:**

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

**٣/٤ معاينة العقار:**

**على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفًا تامًا على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقًا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.**

٥. ما يحق  للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٤. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

**١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

**٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :**

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

**٣/٥ سحب العطاء :**

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف

**٤/٥ تعديل العطاء:**

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجودخطأ في عطائه بعد تقديمه.

**٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :**

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية،ولا يحق الاعتراض لمن لم يخضر الجلسة.

# ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

## ٥. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

**١/٦ الترسية والتعاقد:**

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٣/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

**٢/٦ تسليم الموقع:**

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

# ٧. الاشتراطات العامة

## ٦. الاشتراطات العامة

**١/٧ توصيل الخدمات للموقع:**

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/ بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

**٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:**

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

**٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

**٤/٧ تنفيذ الأعمال:**

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

**٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :**

١/٥/٧ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقدا بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/ البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.

٢/٥/٧ يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد ما يلي:

- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.
- التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية ، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.
- اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.

- التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتأكد من صحة استخدامها طبقا للمواصفات والأصول الفنية.
- إبلاغ الأمانة/ البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.
- تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.

**٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**

١/٦/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

**٧/٧ تقرير المكتب الاستشاري:**

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة /البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من الأمانة/ البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وبلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم، وإعداد تقرير بذلك.

**٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :**

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

**٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/ البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

**١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:**

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

**١١/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:**

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

**١٢/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

**١٣/٧ أحكام عامة:**

١/١٣/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٣/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٣/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٣/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ

# ٨. الاشتراطات الخاصة

## ٧. الاشتراطات الخاصة

**١/٨ مدة العقد:**

مدة العقد (٢٥) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

**٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:**

يمنح المستثمر فترة (٧٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

**٣/٨ مباني المحطة:**

١/٣/٨ يجب أن يتوافر بمباني المحطة ما يلي:

- تخصيص غرفة واحدة فقط للحراسة.
- دورتي مياه واحدة خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء، ومصدر لمياه الشرب، ومصلى

٢/٣/٨ لا يسمح بسكن للعاملين داخل المحطة

**٤/٨ معايرة مضخات الوقود:**

يتعهد المستثمر بتأمين جهاز معايرة مضخات الوقود، والرجوع إلى الجهات المختصة قبل تشغيل الطلمبات؛ لكي تتاح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلمبات ؛ للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة ، ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة الطلمبات.

**٥/٨ مواقف السيارات :**

١/٥/٨ يلتزم المستثمر بتوفير عدد من مواقف للسيارات يتناسب مع فئة المحطة، وطبقا لما تحدده لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.

٢/٥/٨ يمنع منعا باتا وقوف السيارات التي ترتاد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.

**٦/٨ اشتراطات الصيانة:**

١/٦/٨ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمحطة، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء،وإصلاح العطل أو الخلل فورا.

٢/٦/٨ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء،و صيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.

٣/٦/٨ يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنية .

٤/٦/٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المحطة، والتخلص من النفايات أولا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.

**٧/٨ الاشتراطات الأمنية:**

١/٧/٨ يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها .

٢/٧/٨ إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.

٣/٧/٨ نصب كاميرات ذات دوائر تليفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.

٤/٧/٨ استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود ما أمكن، تعمل أوتوماتيكيا لتعبئة الوقود، وتباع هذه البطاقات للعملاء بأثمان مختلفة، وربطها آليا كما هو معمول به في البنوك.

٥/٧/٨ ما أمكن يجب عمل شيكات خاصة ببيع الوقود بفئات مختلفة للحد من استخدام النقود، والتنبيه على العمال بعدم حمل مبالغ مالية كبيرة أثناء تأديتهم للعمل.

**٨/٨ نظام السعودة:**

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم٦٤٩١٤ /م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.

**٩/٨ تركيب أجهزة الصراف الآلي:**

يمكن السماح بتركيب أجهزة الصراف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة ، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

**١٠/٨ عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:**

يلتزم المستثمر بتزويد المحطة بحواجز من السلاسل أو المواسير الرافعة أمام المداخل ليتم قفلها في أوقات الصلاة..

**١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:**

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محطة الوقود ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة/ البلدية.

# ٩. اشتراطات الأمن والسلامة

## ٨. اشتراطات الأمن والسلامة

**١/٩ الإجراءات الوقائية :**

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١/٩ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.

٢/١/٩ تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

٣/١/٩ إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.

**٢/٩ اللوحات الإرشادية:**

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

**٣/٩ حماية العاملين:**

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم المحطة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

**٤/٩ تدريب العاملين:**

تدريب عمال المحطة على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ، وكذلك التدريب على الاستخدام المأمون للمضخات والمعدات الأخرى، وعلى كيفية منع حدوث الأخطار، وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

**٥/٩ تأمين مستلزمات الإسعاف:**

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

**٦/٩ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

**٧/٩ المسئولية عن حوادث العمل:**

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

# ١٠. الاشتراطات الفنية

## ٩. الاشتراطات الفنية

**١/١٠ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:**

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

**٢/١٠ نسب البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة:**

١/٢/١٠ الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المباني المخصصة لخدمة السيارات) هو ١٠٪ وتشتمل على مكتب الإدارة والخدمات المسموح بإقامتها بالمحطة.

٢/٢/١٠ يجب أن يلتزم المستثمر بالبيانات الواردة بالجدول التالي:

جدول رقم (١) أبعاد خزانات الوقود والمضخات عن بعض المعالم الرئيسية

| م | البيـــان | المسافة بالمتر |
|---|---|---|
| ١ | الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو الديزل | ١٠ |
| ٢ | الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن حدود الجار | ٥ |
| ٣ | الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة | ٤ |
| ٤ | الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي | ٥ |
| ٥ | الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الفرعي | ٥ |
| ٦ | الحد الأدنى لارتداد مباني المحطة عن حدود الجار | ٣ |
| ٧ | الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمباني الخاصة بالمحطة | ٦ |
| ٨ | الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات الديزل | ١٠ |
| ٩ | الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات بالمحطة | ٨ |

## ٣/١٠ الاشتراطات المعمارية والإنشائية:

### ١/٣/١٠ الشكل العام للمحطة:

وتراعى فيه الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية:

١/١/٣/١٠ أن يكون التصميم العام للمحطة ذا طابع معماري مميز، وتؤخذ موافقة الجهة التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية على التصميم ونوعية المواد المستخدمة في التشطيب، وفي حالة كون أعمدة المظلات من الحديد فتغلف بصاج ثم تدهن باللون المناسب مع عمل سقف مستعار للمظلة من مادة غير قابلة للاشتعال، أما المظلات من الخرسانة المسلحة فتكون حسب التصميم المعتمد من الأمانة أو البلدية.

٢/١/٣/١٠ تكون مواد الإنشاء جميعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.

٣/١/٣/١٠ تنسيق الموقع بحيث يشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور بشكل جميل مع تهيئة أماكن استراحة للزبائن تكون مظللة ومزروعة.

٤/١/٣/١٠ الاعتناء والاهتمام بإظهار مداخل ومخارج المحطات بوضع اللوحات المضيئة التي تحدد الدخول والخروج والاهتمام بالمظهر الجمالي العام للمحطة.

٥/١/٣/١٠ يجب تنظيم المداخل والمخارج بطريقة تحد من التعارض مع حركة السير ولا يسمح بأكثر من مدخل ومخرج على نفس الشارع -عدا إذا كان الموقع على شارعين رئيسيين- مع مراعاة عدم التداخل في الحركة داخل المحطة بين مواقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة كلما أمكن ذلك.

٦/١/٣/١٠ تغطى الأرضيات الخاصة بالمحطة عموما بالبلاط الصلب مثل (الاستيل كريت) أو أي مواد أخرى مماثلة موافق عليها من قبل الأمانة/البلدية المعنية أما الأفنية في منطقة الخدمة فتغطى بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٢,٠٠ × ٢,٠٠ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات، ويعمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتساقط من وقود على الأرض، حرصا على نظافة المحطة، وتوخيا لشروط السلامة، وتغطى المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد ولا يجوز استخدام الإسفلت في الأرضيات.

٧/١/٣/١٠ يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.

٨/١/٣/١٠ يجب تأمين منطقة تفريغ لوقوف شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداء من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.

١٠/٣/١/٩ جميع مباني المحطة من دور أرضي فقط ولا يسمح بإقامة أي وحدات سكنية فوق مباني محطة الوقود.

١٠/٣/١/١٠ تخصص غرفة خاصة للحراسة بمحطة الوقود ولا تكون فتحاتها المعمارية جهة المنطقة الخطرة في محطة الوقود.

١٠/٣/١/١١ يراعى إنشاء سياج مناسب يكون مقاوما للصدمات بارتفاع لا يقل عن ٥٠سم وبطول رصيف المحطات المطل على الشارع وبسمك مناسب.

١٠/٣/١/١٢ أن يكون ارتفاع السور لا يقل عن ثلاثة أمتار جهة الجار بما في ذلك السور جهة الشوارع الفرعية في حدود القطع الخلفية للمحطة.

١٠/٣/٢ خزانات الوقود:

تراعى فيها الاشتراطات التالية:

١٠/٣/٢/١ يتم دفن خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن متر واحد.

١٠/٣/٢/٢ تدفن الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشآت أخرى، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متر واحد مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه.

١٠/٣/٢/٣ تتم حماية الخزانات من مرور ووقوف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكة لا تقل عن ١٥سم (وفق مسطح المسقط الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقيا بما لا يقل عن ٣٠سم من جميع الجهات ، وتكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الإغلاق بأقفال خاصة، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.

١٠/٣/٢/٤ يتم تركيب الخزان تحت الأرض على قاعدة من الخرسانة المسلحة (يتم تصميمها وفقا لجهد التربة وحجم الخزان) ويجب تثبيت الخزان جيداً في القاعدة ويحاط بخرسانة ناعمة لا يقل سمكها عن ١٥سم، أو يركب على قاعدة من الخرسانة المسلحة داخل سرداب من الطوب ويحاط بالرمل بسمك لا يقل عن ١٥سم مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وتثبيت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب.

١٠/٣/٢/٥ يطلى جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ والتسرب ويغلف بالرمل الناعم الجاف مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، ويكون الطلاء الداخلي يتناسب مع نوع المادة البترولية المخزونة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الفيبر جلاس أو أي مادة أخرى تؤدى نفس الغرض على ارتفاع متر واحد من القاع كحد أدنى.

١٠/٣/٢/٦ يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزون به، كما تطلى أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج كما سيرد في الفقرة (١٠/٣/٣/١)

١٠/٣/٢/٧ يكون لكل خزان ماسورة تهوية بمقاس مناسب لسعة الخزان، ويجب ألا يقل القطر الداخلي لماسورة التهوية عن ٤٠ مليمتر، وارتفاع يزيد عن ارتفاع أعلى مبنى في المحطة بحوالي مترين على الأقل ، وتنتهي فوهتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مع اتجاه الريح مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التآكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقوى ولا تقل أبعاد فتحتها عن ٦مم، وتزود الخزانات المقسمة إلى أجزاء من الداخل بماسورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعبئة كل جزء منها بشكل منفصل عن الآخر.

١٠/٣/٢/٨ يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.

١٠/٣/٢/٩ يكون لكل خزان أنابيب للملء والتهوية والتغذية.

١٠/٣/٢/١٠ تكون نهاية أنبوبة الملء في حدود ٤٠مليمتر فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الملء بمسافة لا تقل عن ٤٠ مليمتر وأن تزود أنبوبة الملء بغطاء محكم.

١٠/٣/٣ المضخات:

وهي إما أن تكون على أرصفة أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقا لما يلي:

١٠/٣/٣/١ المضخات الأرضية :

وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقا لما يلي:

١. يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعي بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب أن تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود.
٢. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع ٢٥سم عن منسوب أرضية المحطة، وبعرض لا يقل عن ١,٢٥متر ويكون طول الرصيف حسب عدد المضخات على ألا يزيد عن ١٠,٥٠ متر ، ويكون البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة لا يقل عن ١,٥٠متر في الاتجاه الطولي للرصيف.
٣. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
٤. توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف ٥سم على الأقل وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة ١٠سم على الأقل.
٥. صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف بحد أقصى على أربع طلمبات.
٦. صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا تقل عن مترين ونصف في الرصيف الواحد.
٧. صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامة لا تقل عن أربعة أمتار على أن يمنع مرور السيارات خلالها وذلك بوضع حواجز مرورية ملائمة.

٨. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل ومباشر من الخزان ويركب على كل خط صمامان أمان ،يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان، والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.

٩. مظلات المضخات تكون على ارتفاع لا يقل عن أربعة أمتار لمضخات البنزين وستة أمتار لمضخات الديزل، وألا تقل أبعاد هذه المظلات عن ١,٥م من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.

١٠. تطلى مضخات الوقود باللون المناسب تبعا للجدول (٢) التالي:

جدول رقم (٢)

يوضح الألوان الخاصة بالمضخات حسب نوع الوقود

| نوع الوقود | لون المضخة |
|---|---|
| البنزين | أزرق |
| الديزل | أحمر غامق |
| الكيروسين | أخضر |

١١. تتم حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات وذلك بعمل زوايا من المطاط المضغوط على حافتها أو مصدات قصيرة من المطاط المضغوط توضع أمام الأرصفة في الاتجاه الطولي لرصيف المضخات أو أية مواد مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.

١٢. تتم حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميول بسيطة تبدأ من وسط الجزيرة وتنتهي عند أطرافها وحوافها.

١٣. أن تركب صفاية تنقية قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود.

٢/٣/٣/١٠ مضخات الوقود المعلقة:

وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيدا عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية داخل السقف. أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة، وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراسة فإنه يجب مراعاة ما يلي :

١. أن تقع المضخات على أبعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفاصل مقاوم للحريق (لمدة ساعتين على الأقل) ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة، وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية والتي سبق إيضاحها في الجدول رقم (١).

٢. توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة سريعة الاشتعال، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها (من تسليك ومفاتيح ولوازم إضاءة) المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.
٣. يصمم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردها هذه المروحة.
٤. تزود غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافيا لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ولا يسمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.
٥. تركب مفاتيح أوتوماتيكية لإقفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة.

## ٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

تنقسم المحطة إلى منطقتين: منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وأحمال المواد سريعة الاشتعال، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة.

### ١/٤/١٠ متطلبات عامة:

عند تصميم الأعمال الكهربائية لمحطات الوقود يلزم الأخذ في الاعتبار بعض الاعتبارات الفنية الخاصة بالأعمال الخطرة وهي :

١. أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضد الحرائق وتكون مصنعة طبقا للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية الخاصة بمقاومة الحريق.
٢. أن تخضع التمديدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.
٣. يؤخذ في الاعتبار احتياطات الأمن اللازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة لأي شرارة كهربائية قد تحدث من جراء حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل، وكذلك عند انصهار سلك المنصهرات.
٤. الوصلات الموجودة في مواسير التمديدات الكهربائية تكون محكمة ضد تسرب المياه أو أي سوائل أخرى.
٥. تجهز المواسير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطر بصندوق مانع للتسرب ومقاوم للحريق أو أي صندوق آخر يعطى حماية مكافئة عند النقطة التي تدخل عندها المواسير إلى المنطقة الخطرة.
٦. لا يجوز تمديد موصلات الدوائر المؤمنة في نفس مواسير الدوائر الأخرى.

٧. المعدات والأجهزة والتمديدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة تكون من الأنواع المقاومة للحريق والتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية. وفي المناطق الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة للأغراض الصناعية.
٨. الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (بخلاف المصابيح اليدوية والمزودة بكابل مرن) تغذى من مصدر كهربائي محمى ضد تيار التسرب الأرضي.
٩. مراعاة عدم توصيل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.
١٠. عدم تركيب منصهرات على الموصل المحايد.
١١. لا يجوز تركيب قواطع أو منصهرات داخل هيكل مضخات الوقود.
١٢. يتم ترقيم أي معدة بذات الرقم هي والقاطع الموصل للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية ليسهل التحكم فيها وبسرعة مناسبة عند حدوث أي ظرف غير عادى.
١٣. ترقم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع الكهربائية مع استمرارية تسلسل الأرقام في حالة وجود أكثر من لوحة فرعية، وكتابة البيانات الوظيفية على اللوحة.
١٤. توصل الأجهزة الكهربائية مثل الآلات الحاسبة والكاتبة الكهربائية والأجهزة الكهربائية الأخرى بالدائرة توصيلا مستديما بمفاتيح ذات قطبين.
١٥. عند تمديد أي خط ضغط متوسط (١٣,٨ ك.ف) على الرصيف المحاذي لمحطة الوقود فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق (١,٠٠م) تحت سطح الأرض.

٢/٤/١٠ المواصفات الفنية الكهربائية:

يمكن تقسيم المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية إلى الأقسام الرئيسية التالية:

١/٢/٤/١٠ الدراسة والتصاميم الكهربائية :

يجب أن يشتمل التصميم المقدم على الأسس التالية:

١. أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
٢. شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات تكون منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام محطة الوقود وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لسهولة التحكم.
٣. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
٤. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
٥. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (موتورات مضخات الوقود ـ وحدات الإنارة ـ المقابس ـ المفاتيح والقواطع... وخلافه).
٦. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات).

٧. عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.

٨. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.

٩. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقا للمستويات المبينة فيما بعد.

٢/٢/٤/١٠ المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لمحطات الوقود على المواد التالية :

١. الكابلات والأسلاك :

أ : تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).

ب : الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.

ج : الجهد المقنن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.

د : الأسلاك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.

٢. المواسير :

أ : المواسير التي تمدد داخل الأسقف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.

ب : المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:

أ : اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب : القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات تكون من النوع المزود بالحماية ضد التسريب الأرضي (Earth leakage circuit breaker).

ج : منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

د : تكون لوحات التوزيع الفرعية المقترحة لمحطات الوقود من النوع المقفل تماما ومحكم من الغلق ومصنعة من الصاج المقاوم للصدمات ومدهونة بدهان مقاوم للأحماض والمواد الكبريتية وتركب في منطقة الأمان بغرفة التوزيع الكهربائية، ويفضل أن تكون الأنواع الغاطسة بالجدار، وفي حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بإطار من الكاو تشوك لهذا الغرض).

ه : يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت ــ كهرباء ــ الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان فتكون من الأنواع العادية والمستخدمة في الأغراض الصناعية.

٥. المقابس والقابسات :

في المنطقة الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وأن تكون ذات قطب أرضى ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي المنطقة الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٣/٢/٤/١٠ نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقا للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع.

وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (٣) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (٣) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

| العناصر المراد إضاءتها | شدة الإضاءة |
|---|---|
| منطقة أحمال الوقود (المضخات)<br>منطقة تغيير الزيوت والشحوم | ١٠٠ لوكس |

| | |
|---|---|
| منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات<br>منطقة محلات البيع التجارية<br>غرف تخزين الزيوت والشحوم<br>غرف الاستراحات | ٣٢٠ لوكس<br>١١٠٠ لوكس<br>٥٤٠ لوكس<br>٥٤ لوكس<br>١٦٠ لوكس |

١٠/٤/٢/٤ مفاتيح الطوارئ:

يجب أن تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحقة بها ويركب في مكان قريب وعلى مسافة أمان لا تقل عن عشرة أمتار من أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية

١٠/٤/٢/٥ دوائر المضخات :

تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود تبعا لنوعها كالتالي:

أ : المضخة المنفردة:

تزود المضخة بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحقة بها وتتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو منصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثنائي) لإمكان فصل المضخة كليا عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية.

ب : المضخة المزدوجة:

تزود المضخة المزدوجة بثلاث دوائر كهربائية فرعية منفصلة ـ واحدة لكل مضخة على حدة ـ وواحدة للإنارة ـ وتتم حماية كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو بمنصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة.

كما تزود المضخات المزدوجة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثنائي) في الدائرة الرئيسية للمضخة وذلك لإمكان فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كليا عن باقي أجزاء الشبكة الكهربائية.

وتستخدم المفاتيح الزئبقية داخل الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات.

١٠/٤/٢/٦ نظام التأريض:

أ : يتم إنشاء أرضي عام لمحطة الوقود بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية أو في مكان مناسب بعيداً عن منطقة تخزين وأحمال الوقود ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن ٢٥ أوم.

ب : يؤرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.

ج : تؤرض مضخات الوقود بموصل أرضي إلى الأرضي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.

د : يتم تجهيز موصل أرضي من النحاس الأحمر المجدول (Stranded wire) والمعزول بالبلاستيك (P.V.C) بمقطع لا يقل عن ٥٠مم٢. ويوصل أحد طرفيه بشبكة التأريض العمومية. والطرف الآخر يكون مزود بماسك (Clamp) لسهولة تثبيته بجسم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهرباء استاتيكية.

ه : أن تكون خراطيم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) وأن يكون موصلا جيداً للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهرواستاتيكية من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.

و : أن يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل) لتسريب أي شحنات كهرواستاتيكية أثناء عملية التفريغ من سيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.

ز : يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

١٠/٤/٢/٧ تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية :

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية :

أ : ضرورة اتباع نظام الألوان طبقا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

| الموصل | اللون |
|---|---|
| الكهرباء | أحمر أو أسود أو أبيض أو بنى |

| | |
|---|---|
| التعادل | أزرق فاتح |
| الأرضي | أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر |

ب : التمديدات تكون كالتالي:

١. التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.

٢. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق، وتتبع النظم التالية:

- كابلات الضغط المتوسط (١٣,٨ ك.ف) المارة بالقرب من المنطقة الخطرة تكون على عمق لا يقل عن متر واحد من سطح الإسفلت.
- كابلات الضغط المنخفض (١٢٧/٢٢٠/٣٨٠ فولت) تكون على عمق لا يقل عن ٧٠سم من سطح الإسفلت.

٣. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١٠سم كما يتم وضع بلاطات خراسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.

٤. لا يجوز عمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة، كما لا يجوز عمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة أيضاً مع عدم السماح بعمل أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.

٥. يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح...إلخ) التي تركب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

٨/٢/٤/١٠ غرفة الكهرباء :

١. غرفة توزيع الكهرباء:

ضرورة إنشاء غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة، وعلى بعد لا يقل عن عشرة أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وتكون سماكة الجدران لا تقل عن ٢٠سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.

٢. غرفة شركة الكهرباء :

عند الضرورة لتخصيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء يراعى ضرورة الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية، وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن ١٥ متراً من المنطقة الخطرة ولها واجهة

واحدة على الأقل على الشـــــارع مع الأخذ في الاعتبار أن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع مع ملاحظة أن تغطى هذه الفتحة بشبك ضيق الفتحات.

٣/٤/١٠ نظام الوقاية والحماية الكهربائية:

١. يجب أن تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواء للتيار أو الجهد.

٢. يتم عمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصـــــــــل التيار الكهربائي عن جميع شبكات الكهرباء الخاصة بالمنطقة الخطرة عند حدوث أي شيء غير عادى لمضخات الوقود ، كما يتم عمل دائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات كهرباء المحطة بالكامل.

٣. لا يجوز عمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة وفي حالة الضـــــرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم الغلق وفي المنطقة الآمنة فقط، ويمكن اســـــــتخدام صـــــناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تآكلها أو تفاعلها مع المواد الكبريتية والأحماض.

٤. عند اســـتخدام مصـــابيح يدوية يجب ألا تعمل على جهد أكبر من ٥٠ فولت وتكون مزودة بكابل مرن جيد العزل كما يفضـــل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة ومؤمنة ضد حدوث الشرارة منها.

٥. يجب وضـــع أدوات إطفاء الحريق الملائمة للشـــرارة الكهربائية التي يمكن أن تنتج من المعدات والقواطع.

٤/٤/١٠ مولد الكهرباء الاحتياطي

١. في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصـفة أسـاسـية أو بصـفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

٢. أن يتم وضـــع المولد في غرفة مســـتقلة بعيداً عن منطقة أحمال وحفظ المواد البترولية وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضـاد للمحطة وبمسـافة أمان لا تقل عن خمسة عشر متراً.

٣. تكون ماســـــورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسيا وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٢,٥متر.

٤. يجب تأمين خزان الوقود اليومي الخاص بتموين الماكينة الخاصـــة بالمولد الكهربائي ضد الحريق.

٥. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

**٥/١٠ الاشتراطات الميكانيكية:**

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم الأعمال الميكانيكية لمحطات الوقود كما يلي:

١/٥/١٠ خزان الوقـــود:

١. يجب أن تكون المواد الداخلة في إنشاء الخزان ملائمة وغير متأثرة بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أية مادة أخرى مناسبة.
٢. ألا يقل سمك ألواح الصلب في أي مقطع عن ٦مم.
٣. أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان.
٤. في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية فيجب أن تستخدم هذه الأنبوبة في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان. ويجب أن يلحم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعا من مادة غير حديدية.
٥. إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبة ملء مائلة فيجب ألا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة أخرى مناسبة للقياس.
٦. أن تدخل خطوط أنابيب الملء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المستوى الرأسي المار بالمحور الطولي للخزان.
٧. ألا يزيد الضغط الاستاتيكي الناشئ عند قاع الخزان على ٧٠ كيلو بسكال عندما تكون أنبوبة الملء مملوءة بالوقود.
٨. أن يتم ملء الخزان بالماء وتعريضه لضغط هيدروستاتيكى مقداره ١٣٥ كيلو بسكال لمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة، وذلك بعد وضعه في الحفرة وقبل إحاطته بالخرسانة أو الرمل للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي داخلي مقداره ١٢٥ كيلو بسكال لفترة زمنية طبقا للجدول رقم (٥) التالي :

جدول رقم (٥)
يوضح فترات الاختبارات الخاصة بالضغط طبقا للطاقة التخزينية

| الطاقة التخزينية المتوسطة لا تتعدى | فترة الاختبار |
|---|---|
| ١٥٠٠٠ لتر | ٢٤ ساعة |
| ٢٠٠٠٠ لتر | ٤٨ ساعة |
| ٤٥٠٠٠ لتر | ٧٢ ساعة |
| ٦٠٠٠٠ لتر | ٩٦ ساعة |

٩. أن تحاط توصيلات فتحات الدخول والملء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة مع تزويدها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو يكون مرتفعا إلى مسافة ٥سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خرساني.

٢/٥/١٠ مضخة الوقود:

١. أن تزود المضـــخة الآلية للوقود بوســـيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من ٩٠ لتراً من الوقود في كل مرة تشغل فيها المضخة.

٢. يجب أن تكون المضـــخة الآلية للوقود مجهزة بوســـيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصل دون ارتفاع درجة الحرارة بها.

٣. أن تزود المضـــخة بوســـيلة تحكم لا تســـمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتاد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضخة، كما تعمل هذه الوسيلة على إيقاف المضخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتاد.

٤. أن تركب أنبوبة الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان وألا يزيد الحد الأقصى للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عن ٢٠ كيلو بسكال.

٥. إذا زودت المضـــخة بمبين زجاجي فيجب أن يتحمل الزجاج ضـــغطا هيدروســـتاتيكي مقداره ٥٠ كيلو بسكال.

٦. أن يتوفر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية عن ٧٥ سم٢.

٧. أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصـل للكهرباء وذو سـطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن ٤ أمتار وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي من ٢٠ -٣٠ مم.

٨. في حالة إمكانية حدوث أي تسـرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضـخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليمكن امتصاص هذا التسرب.

٩. أن يتم عمل مجارى مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسـرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجارى.

٣/٥/١٠ فوهة تصريف الوقـــود:

١. أن تزود فوهة تصـــــريف الوقود بقطاع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الملء وألا يزيد معدل التصـريف اللازم لتشـغيل القاطع على نصـف معدل التصـريف المضبوط عليه ذراع فتح الفوهة.

٢. ألا تزود المضـخات التي يتم تشـغيلها بواسـطة عامل بذراع لفتح الصـمام إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية:

أ : اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضـــــمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الملء للســـــيارة أثناء عمليات الملء العادية.

ب : في حالة سـقوط الفوهة من أنبوبة الملء للسـيارة فيجب أن يتم إعتاق ذراع تشـغيل صـمام الفوهة تلقائيا عند اصـــطدام الفوهة بالســـيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.

ج : أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصريف بطريقة تضمن توقف تدفق الوقود وإعتاق الفوهة من مجموعة التصريف في حالة تحرك السيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الملء وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.

٣. فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية للسيارات:

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفر المتطلبات التالية:

أ : أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف ٩,٠٠ لترات/ دقيقة.

ب : يجب بعد تشغيل القاطع ألا يكون من الممكن إعادة التصريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل.

ج : أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصريف إلا إذا وضعت الفوهة في وضعها الصحيح أو تم توجيهها إلى أسفل.

د : أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لإعادة الخرطوم تلقائيا إلى وضعه الطبيعي الآمن بجوار المضخة بعد الاستخدام.

٤/٥/١٠ الأنابيب وملحقاتها:

١. ألا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.

٢. ألا يحدث تلف أو تسرب للأنابيب وتوصيلاتها بتأثير الإجهادات الناشئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادية (مثل مرور السيارات) كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضها للحريق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناسبة ضد تلك الظروف.

٣. أن يزود خط الأنابيب بعدد كاف من الصمامات لتحقيق التشغيل بكفاءة وأمان أثناء التشغيل العادي وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ ويجب ألا يقل عددها عن صمامين أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.

٤. أن يتم حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم لذلك.

٥. أن توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادية ويفضل ألا يقل انحدار أنابيب التهوية والتغذية وأنابيب الملء المائلة عن ١ :٤٠ في اتجاه الخزان.

٦. ألا تقل المسافة الأفقية بين موضع مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في أي مبنى عن مترين.

٧. أن يتم اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكى قدره ١٣٥ كيلو بسكال لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل.

٨. أن تدهن الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.

٩. أن تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحته الأرض وتغطى بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن ١٥سم أو يتم حمايتها ببلاط من الحجر وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.

١٠. أن تملأ المجارى التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.

١١. يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافي تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

٥/٥/١٠ معدات إطفاء الحريق:

١. تزود محطات الوقود ومراكز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقا لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (٦) التالي:

جدول رقم (٦) يوضح عدد طفايات الحريق طبقا لعدد المضخات

| عدد مضخات الوقود | طفايات حريق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم | جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون | جهاز إطفاء رغوي ٣٤ جالون |
|---|---|---|---|
| من ١ إلى ٣ | ٣ | ٢ | - |
| من ٤ إلى ٧ | ٩ | ٢ | ١ |
| من ٨ إلى ١١ | ١٣ | ٣ | ٢ |
| من ١٢ إلى ١٥ | ١٧ | ٥ | ٣ |
| من ١٦ إلى ٢٠ | ٢٠ | ٧ | ٤ |

*ملحوظة : إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (٢) طفاية حريق بودرة جافة (١٢) كجم وعدد (١) طفاية رغوي (١٠) جالون لكل خمس مضخات وقود فأقل.*

٢. توفير طفايات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع درجة الحرارة إلى حد معين وتركب فوق منطقة مضخات الوقود في سقف المظلة بواقع طفاية واحدة لكل مظلة وكذلك يراعى وجود طفاية حريق يدوية واحدة على الأقل سعتها من (٦-١٠) كجم مسحوق جاف بالقرب من فتحة خزان الوقود وأخرى بالقرب من مدخل غرفة مولد الكهرباء (إن وجد).

٣. يجب وضع عدد كاف من الجرادل المملوءة بالرمل في أماكن مناسبة وسهلة المنال للأفراد العاملين بالمحطة وفقا لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عددها عن اثنين عند كل من منطقة مضخات الوقود وبجوار طفاية الحريق عند فتحة خزان الوقود وكذلك عند كل منطقة مخصصة لتزويد السيارات بالزيوت.

٤. محابس المطافئ :

أ : يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس ٢,٥ بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني Screw Hose (Threading Ansht American national).

وبالنسبة للمحطات الكبيرة ـ الفئتين أ ، ب ـ فيجب توفر محبسين للمطافئ على الأقل في جهتين مختلفتين داخل المحطة.

ب : تكون محابس الإطفاء على بعد لا يقل عن (١٥م) خمسة عشر مترا من منطقة المضخات ومنطقة التفريغ وألا تزيد المسافة عن ٣٠ متراً بأي حال من الأحوال.

ج : يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المحطة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ جالون في الدقيقة وضغط ٧ رطل/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

د : توضع مضخة الإطفاء في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن عشرين مترا من منطقة مضخات الوقود أو منطقة التفريغ مع عمل التهوية اللازمة لها.

ه : يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٧) التالي:

جدول رقم (٧) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

| النـــوع | العدد المطلوب |
|---|---|
| خراطيم بطول ٣٠ متر وقطر ١,٥ بوصة | ٤ |
| فوهة رش ماء حريق قطر ١,٥ بوصـــة ومزودة بمقبض مسدس | ٤ |
| موزعات خراطيم ذات مدخل ٢,٥ بوصفة ومخرجين بصمامات قطر ١,٥ بوصة | ٢ |
| مجمعات خراطيم ذات مدخلين قطر ١,٥ بوصة وخرج قطر ٢,٥ بوصة | ٢ |
| مفتاح خراطيم ٢,٥ بوصة | ٢ |
| مفتاح خراطيم ١,٥ بوصة | ٢ |

**٦/١٠ الاشتراطات الصحية:**

تعتبر المواد المتطايرة وغير المتطايرة من منتجات البترول مصدراً للخطورة إذا تم تصريفها مباشـــرة للشـــبكات العامة للصـــرف الصـــحي، فالبترول مادة ســـريعة التطاير وإذا تم تصـــريفها للشـــبكات قد تســـبب انفجارا وتدميرا للممتلكات، بينما المنتجات غير المتطايرة مثل الزيوت الثقيلة والشـــحوم الصـــناعية يصـــعب معالجتها في محطات المعالجة وتتســـبب في انســـداد المواســـير، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشـــحوم والمواد البترولية مسـبقا قبل السـماح بتصـريفها للشـبكات العامة للصـرف الصـحي أو الصـــرف الداخلي في حالة عدم وجود شـــبكة صـــرف صـــحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية :

١/٦/١٠ تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة ١٤٠١ ـ ٠١، ١٤٠٢هـ) الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ـ على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

- شحوم وزيوت ١٢٠ ملجم/ لتر
- فينـــول ١٥٠ ملجم/لتر
- إجمالي هيدرو كربونات مكلورة ٠,٥ ملجم/ لتر

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشـــار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مســـبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل، وفقا للطرق القياســـية لاختبار المياه، ومياه الصـــرف

الصـــحي المعدة بواســـطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصـــحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

٢/٦/١٠ لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

١. جازولين ـ بنزين ـ نفتالين ـ زيت البترول ـ أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلبا كان أو غازيا.
٢. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من ٢٥جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدني.
٣. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
٤. وإذا تم تصـــــريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشـــــار إليها بأعلاه إلى الشـبكات العامة (للصـرف الصـحي) فيكون للجهة المختصـة رفض تصـريفها أو إلزام صـاحب (المحطة/ مركز خدمة السـيارات) بعمل معالجة مسـبقة لدرجة مقبولة- كما هو وارد بالبند (٤ ـــ ١) ـــ للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضـــمان التقيد بحدود النســـب المســـموح بها أو تحصـــيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

٣/٦/١٠ للجهة التابعة لوزارة الشـــئون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصـــميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضـــع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

٤/٦/١٠ في حالة الصـــرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترســـيب والتصـــفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

٥/٦/١٠ يجب عمل ميول عامة في أرضـية المحطة تؤدى إلى قنوات خاصـة بالصـرف داخل الموقع تؤدى إلى مصـايد الشـحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صـرفها على شـبكات الصـرف الصـحي العامة أو الصـرف المحلى الخاص بالموقع ولا يسـمح بتسـرب أي سـوائل خارج الموقع.

٦/٦/١٠ مصايد الشحوم والزيوت:

عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلي:

١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
٦. جوانب المصـيدة تكون منحدرة ويفضـل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصـل المخرج في أسفل قاع المخروط.

٧. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.

٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.

٧/٦/١٠ مصايد البنزين:

١. غاز البنزين قابل للاشتعال وسام، ولما كان هذا الغاز أثقل من الهواء فإنه أقرب للتجمع في الأماكن المنخفضة مثل المواسير وغرف التفتيش العميقة ولذا يجب أن يزال بالتهوية.

٢. مصيدة البترول عبارة عن غرفة مصمتة ومعزولة ذات قواطع متعددة وتوضع القواطع متتالية ومخارجها تحت مستوى الماء حتى يتم حجز البنزين وتجهز الغرفة بأغطية غير منفذة للهواء لمنع أخطار الاشتعال، ويتم تأمين التهوية اللازمة للتخلص من غاز البترول، ويجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافيا لتلافي كافة أخطار الاشتعال ونهاياتها السفلية تدلى أقرب ما يكون من سطح الماء لاستخلاص غاز البترول.

كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود داخل المدن

# ١١. الغرامات والجزاءات

## ١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة الوقود وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي،وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤٠ في ١٤١٩/١٢/٢١ هـ ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة | قيمة الغرامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ١ | تعمد إلقاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه. | ١٠٠ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة ـــــ الفصل الثاني ـ المجموعة الأولى ـ بند(١٥) |
| ٢ | التسبب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه. | ٢٠ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة ـــــ الفصل الثاني ـ المجموعة الثانية ـ بند(١٤) |
| ٣ | تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيماوية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة. | ٣٠ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة ـــــ الفصل الثالث ـ المجموعة الأولى ـ بند(٩) |
| ٤ | التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية. | ٢٠ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة ـــــ الفصل الثالث ـ المجموعة الثانية ـ بند(٩) |
| ٥ | الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيماوية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك. | ١٠ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٧) واللائحة ـــــ الفصل الثالث ـ المجموعة الثالثة-بند(٦) |
| ٦ | تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيماوية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لتصريف السيول | ٥ ٠٠٠ | نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة ـــــ الفصل الرابع ـ المجموعة الأولى ـ بند(٩) |

# ١٢. المرفقات (الملاحق)

## ١٠ يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة الرس

إشارة إلي إعلانكم المنشور بمنصة ( فرص ) المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة الرس لاستثماره في إقامة وتشغيل وصيانة محطة وقود على طريق الملك سلمان.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها

رقماً ( ) كتابتاً ( ) ريال

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات..

| | | |
|---|---|---|
| اسم الشركة | | |
| الأجرة السنوية للعقار | | |
| القيمة المضافة للرقم 310519371200003 | _____ × ١٥٪ = _____ | |
| الاجمالي السنوي | | |
| السجل التجاري | فاكس | جوال |
| صادر من | | |
| نوع النشاط | | |
| العنوان الوطني | | |

العنوان: .....

التوقيع الختم الرسمي

التاريخ